المحور الثاني: الملاحة البحرية وأداتها:

مـــا دام موضوع القانون البحري الخاص الذي نحن بصدد دراسته هو الملاحة البحرية والسفينة هي وسيلة ممارسة هـــذا النشاط، سوف نحاول في هذا المحور تحديد مفهوم الملاحة البحرية، كذلك التعرف على مناطق الملاحـــة البحرية وصورها، تم ننتقل لتحديد مفهوم السفينة والجهاز البشري الذي يعمل في نشاط الملاحة البحرية.

أولا: مفهوم الملاحـــة البحرية:

01- تعريف الملاحة البحرية:

هي نشاط بحري من منظور الوسط الـــذي تمارس فيه، ومن منظور أداته وهي السفينة حسب الفقهاء للملاحة البحرية، وهو التعريف الذي يأخذ بعين الاعتبار السفينة وما يميز شكلها الخارجي عن باقي المنشآت الأخرى والمراكب[1].

وبالرجوع إلى القانون البحري الجزائري نجد أنه نص في المـــادة 161 على تعريف الملاحة البحرية بأنها "الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية بواسطة المحددة في المادة 13 من نفس القانون".

ومنـــه نجد أن المشرع الجزائري قد اعتمد معيارين في تعريفه للملاحة البحرية همـــا: المعيار الجغرافي أي البحر، ومعيار الأداة والوسيلة وهي السفينة، ومنه لا نكون بصدد ملاحة بحريـــة إلا إذا تمت في البحر وبواسطة السفينة[2].

ومـــن الناحية الجغرافية يعرف علمـــاء الجغرافيا البحر بأنه: شريط أو نطاق كبير من ماء المحيط، يحيط به اليابس إحاطة جزئية أو شبه كلية[3]

أما عـــن معنى البحر فالاصطلاح الفقهي فلقد تعددت التعريفات التي وضعها فقه القانون الدولي لتعريف البحار لذا فقد تخيرنا ما بقي منها لبيان المعنى المراد كالآتي: ذهب جانب من الفقـــه في تعريفه للبحار بأنها "مجموعة المساحات المغطاة بالمياه المالحة المتصلة ببعضها البعض اتصالا حرا وطبيعيا في حين اكتفى البعض بتعريفها على أنهـــا "مسطحات واسعة من المياه المالحة"[4]

02- مناطق الملاحـــة البحرية (مجالات):

تعد اتفاقية الأمم المتحدة الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في البحار والمحيطات، وتقسم الاتفاقية الحيز البحري إلى عدة مناطق داخل وخارج الولايـــة الوطنية على

السواء، وهذا ما سنتناوله حيث أنه طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 يمكن التمييز بين ثلاث فئات رئيسية من المناطق البحرية حسب درجة ممارسة الدولة لسيادتها عليها كالتالي:

أ-المناطق البحريـــة الخاضعة للسيادة الوطنيـــة:

طبقا لاتفاقية الأمم لقانون البحار فإن المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية هي الميـــاه الداخلية والبحر الاقليمي:

❖ الميـــاه الداخلية:

يقصد بالميـــاه الداخلية، المياه التي توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة، وتشمل الموانئ والمراسي ومياه البحار الداخلية أي المغلقة وشبه المغلقة مثل الخليج، المضايق والبحيرات والقنوات، وتحددها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982 في المادة 2 بأنها "المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الاساس في البحر الإقليمي، أي المساحات المائية الاكثر قربا والتصاقا بالساحل والتي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي[5].

هـــذا وتعتبر المياه الداخلية جزء لا يتجزأ من إقليم الدولة، إذ يخضع ذلك الحيز من المياه للسيـــادة الكاملة للدولة الساحلية، كما تمتد تلك السيادة لتشمل سطحها وقاعها وما تحت القاع، والنطاق الجوي الذي يعلوها، وما يتصل بذلك بالنسبة لاستغلال ثروات وموارد المياه الحية وغير حية فيها ونتيجة لذلك تتولى الدولة الساحلية بصورة مباشرة، دون مشاركة الغير كل ما يتعلق بالتنظيم والإشراف والرقابة الإدارية على مياهها الداخليـــة[6]. حيث نصت اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أن "تمتد سيـــادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية إلى منطقة من البحار الملاصقة تعرف باسم البحر الإقليمي[7].

ويتميز الوضع القانوني للمياه الداخلية بأن السفت الموجودة فيه تستطيع الدولة الساحلية بما لها من سيادة أن تمنع جميع السفن الأجنبية سواء كانت عامة أو خاصة من دخول المياه الداخلية إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة في تلك الدولة[8].

أما السفن الحربية فإنه عليها احترام قوانين الدولة الساحليـــة لا سيما فيما يتعلق منها بالأمن والملاحة والصحة، وبالرغم من خضوعها لقوانين الدولة الساحلية إلا أنها لا تخضع للاختصاص المحلي لهذه الدولة، ومنه لا يجوز لهذه الدولة القيام بإجراءات القبض أو التفتيش حيال السفينة الحربية وإنما تملك حق إجبارها على مغادرة مياهها الداخلية بشكل فوري[9].

❖ **البحر الإقليمـــي:**

يعتبر البحر الإقليمي عبارة عــن فكرة قانونية سواء من وجهة نظر القانون الدولي أو وجهة نظر القانون الداخلي، أقرها الفقــه والعمل الدولي مع اعتبار أنها فكرة لها تأثيرها الضخم في إطار القانون الدولي وعلى مستوى العلاقات بين الدول، والبحر الإقليمي هو مساحة مــن البحار المجاورة أو متاخمة لشواطئ الدولــة تمتد وراء إقليمها البري ومياهها الداخليــة أو بمعنى آخر هو رقعة من البحار تنحصر بين المياه الداخلية والشاطئ من جهة وأعالي البحار من جهة أخرى[10]

لم تنجح اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لعــام 1958 في وضع تحديد واضح ودقيق لنطاق البحر الإقليمي نظرا للمواقف الحادة والمتفاوضة التي أبداها المؤتمرون في مؤتمر جنيف لقانون البحر لنفس العام، لكن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار استطاعت أن توفق بين الآراء المتضاربة حول الموضوع وتضع قاعدة لقيت القبول بين أغلب دول العالم والتي تضمن النص عليها في المادة 3 منها التي أقرت 12 ميلا بحريا للبحر الإقليمي[11].

يخضع البحر الإقليمي لسيادة الدولــة الساحلية وقد أكدت ذلك المادة الثانية من اتفاقية قانون البحار على أن تمارس هذه السيادة في الحدود الواردة في هذه الاتفاقية وفي القانون الدولي، كما تمتد سيادة الدولة على الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاع وباطن أرضه، إلا أن سيادة الدولة على بحرها الإقليمي يرد عليها قيدان هامان لمصلحة الملاحة الدولية، هما حق المرور البريء، تقييد الولاية على السفن الأجنبيــة[12].

تتمتع سفن جميع الدول ساحلية كانت أم غير ساحلية بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي [13] والمرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض:

- اجتيــاز هذا البحر دون الدخول المياه الداخليــة أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج الميــاه الداخلية.
- أو التوجــه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هــذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرتــه[14].

وبموجب ذلك يتم المرور في ثلاث حالات، تتمثل الحالة الأولى في المرور عبر البحر الإقليمي فقط، دون الوصول أو الدخول إلى المياه الداخلية للدولة الساحلية، أما الحالة الثانيــة فتتمثل في القدوم من أعالي البحار والمرور خلال البحر الإقليمي بغية التوجه والدخول إلى الميــاه الداخلية[15]، وأخيرا تتمثل الحالــة الثالثة في الخروج من الميــاه الداخلية للدولــة الساحلية باتجــاه البحر الإقليمي والمرور عبره، وفي جميع الحالات يتشرط أن يكون المرور متواصلا وسريعــا[16] ولكن هذا لا يعني

عدم جواز التوقف في حالات معينـــة بينتها الفقرة 2 من المـــادة 18 من اتفاقية قانون البحر بقولها: "فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو ولكن فقط بقدر مـــا يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو شدة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعـــدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة"[17].

ويكون المرور لا يعتبر برئيا ما دام لا يضر باسم الدولـــة الساحليـــة أو بحسن نظامها أو بأمنهـــا[18].

ولكن المرور لا يعتبر برئيـــا إذا قامت السفينة أثنـــاء وجودها في البحر الإقليمي بأي مـــن الأنشطة التاليـــة: أي تهديد بالقـــوة أو أي استعمـــال لها ضد سيـــادة الدولـــة الساحلية أو أي مناورة أو تدريب بالأسلحة من أي نوع، أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولـــة الساحلية أو أمنها، أو أي عمل عدائي يهدف المســـاس بدفـــاع الدولـــة الساحلية أو أمنها، إطلاق أي طائرة أو إنزالهـــا أو تحميلها[19].

إطلاق أي جهاز عسكري تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملـــة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمـــة الدولة الساحلية أي عمل من أعمـــال التلوين المقصود أو من أنشطـــة الصيد، البحث والمسبح[20].

بالنسبـــة للسفت الأجنبيـــة الخاصة أو السفن التجارية والتي غرضها تحقيق الربح والمكسب وليس أداء خدمـــة عامة للدولـــة، فإنـــه يتم تحديد مـــدى خضوع هذه السفن للولايـــة القانونية للدولة الساحليـــة بالتفرقـــة بين الاختصاص المدني والاختصاص الجبائي، فيجوز توقيع الحجر التحفظي والتنفيذي على السفينة الأجنبية الخاصة من قبل الدولـــة الساحليـــة للوفاء بديونها عند مرورها في بحرها الإقليمي غير أن هذا الاختصاص لا يتحقق في مواجهة الأشخاص الذين يقيمون على السفينة أما الاختصاص الجنائي[21] حددت المـــادة 27 من اتفاقية قانون البحار لسنـــة 1982 ولاية الدولة الساحلية في الأمور الجبائية على السفن الأجنبية عن مرورها في البحر الإقليمي في حالات معينة، من بينها امتداد نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية، وفي حالة ما إذا كانت الجريمة من نوعها يخل باسم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي. وكذلك إذا طلب ربـــان السفينة أو الممثل الدبلوماسي أو موظف قنصلي لدولـــة العلم مساعدة السلطـــات المحليـــة، وأيضا في حالـــة ما إذا كانت هذه التدابير لازمـــة لمكافحة الاتجار غير الشرعي بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل[22].

ب-**<u>المناطق البحريـــة المجاورة للمياه الوطنيـــة</u>**:

طبقـــا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار العام 1982 فإن المناطق البحرية المجاورة للمياه الوطنية هي: المنطقة المناخية، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري ويمكن القول إنها مناطق

بحرية تضيف فيها سيـــادة الدولة الساحليـــة إلى مجرد ولايـــة محدودة أو حقوق اختصاصية ولا يمكن اعتبارها ولايـــة سيادية كاملة.

❖ **المنطقة المتاخمـــة:**

هي ذلك الجزء الـــذي يبدأ من نهايـــة البحر الإقليمي اتجاه البحر العالي لمسافـــة اثني عشر ميلا بحريا ووفقـــا لأحكام اتفاقية قانون البحار المشار إليها، فإن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لا يجوز أن تمتد مساحتها معا إلى أبعد من أربعـــة وعشرين ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي[23].

حددت الفقرة الاولى مـــن المـــادة 33 من اتفاقية قانون البحار عـــام 1982 حقوقا للدولة الساحلية لمنطقتها المتاخمة لبحرها الإقليمي، حيث أقرت بحقها في مباشرة الرقابة اللازمـــة لمنح انتقال قوانينها وأنظمتها الضريبيـــة أو المتعلقـــة بالهجرة والصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي[24].

وهكـــذا فإننا نجد مـــن هذه الأحكام أن للدولـــة الساحليـــة في هذه المنطقة حقوقا وظيفية اختصاصية "وقائيـــة، وليست حقوق سياديـــة، وهذه الاختصاصات لا تتجاوز حدود الرقابـــة الضروريـــة لمنح المخالفات لقوانينها وأنظمتها المتعلقـــة بالمناطق الخاضعة لسيادتها، ومعاقبـــة من يخل بهذه الأنظمـــة والقوانين، وهي بالتالي منطقة انتقاليـــة بين البحر الإقليمي وأعالي البحار، أو بين سيادة الدولـــة الساحلية على بحرها الإقليمي ومبدأ حريـــة أعالي البحـــار[25].

❖ **المنطقـــة الاقتصاديـــة الخالصة:**

عرفت اتفاقيـــة الأمم المتحدة لقانون البحـــار عـــام 1982 المنطقة الاقتصادية على أنها "هي منطقة وراء البحر الإقليمي وملاصقـــة له[26]. وحددتها بأنهـــا "لا تمتد إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منهـــا عرض البحر الإقليمي"[27].

قسمت المـــادة 56 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بصفة أساسية حقوق الدولة الساحليـــة في المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى ثلاث أنواع رئيسيـــة حددتها بمقدار ما للدولـــة من اختصاصات في كل ميدان من ميادين النشاط في المنطقـــة إلى حقوق سياديـــة وولايـــة وحقوق وواجبات أخرى[28]

الحقوق السيادية هي الحقوق التي تمنح للدولة الساحلية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية الموجودة في العمود المائي، وفي قاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها. وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى كالاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح. أما الولاية فهي يتعلق بإقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات إجراء البحث العلمي البحري وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[29]

أما الحقوق الأخرى فهي كل ما تنص عليه بقية أحكام اتفاقية قانون إبحار، كحق المطاردة الحديثة المذكورة في المادة 111.[30]

أما بالنسبة لحقوق الدول الأخرى فيحق لكافة الدول أن تتمتع بالمنطقة الاقتصادية كحرية الملاحة والطيران وإرساء الأسلاك ومد خطوط الأنابيب وغير ذلك، كما للدول غير الساحلية والدول الساحلية التي تقع في منطقة إقليمية جزئية أو في منطقة إقليمية خصائصها الجغرافية تجعل هذه الدولة معتمدة في مواجهة الحاجات الغذائية لسكانها على استغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية فلها حق المشاركة في استغلال المنطقة الاقتصادية وتحدد الدول المعنية شروط وأحكام تلك المشاركة مع مراعاة الظروف الاقتصادية والجغرافية لتلك الدول[31]

ج-**المناطق البحريـــة خارج الحدود الولايـــة الوطنيـــة**:

طبقـــا لاتفاقيـــة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 فإن المناطق البحرية الواقعة خارج حدود الولايـــة الوطنية هي: منطقة أعالي البحار وهي مناطق بحريـــة شاسعة لا تخضع لسيـــادة أية دولة.

- **أعالـــي البحـــار**:

إن المـــادة 86 من اتفاقيـــة 1982 قررت أن أحكام الجزء السابع من الاتفاقيـــة والخاص بأعالي البحار تنطبق على جميع أجزاء البحر التي لا تسلمها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو الميـــاه الداخلية لدولة مـــا، أو لا تستلمها الميـــاه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية[32].

أعالي البحـــار تعد من أهم المناطق البحرية لأنها لا تخضع لسيـــادة أي دولـــة، وهي أكثر المناطق اتساعـــا من المناطق الأخرى، وتنبع هذه الأهمية من الطبيعة القانونية لتلك المنطقة فهي مفتوحة لكافـــة دول العالم الساحليـــة منها وغير الساحلية.

طبقـــا لاتفاقيـــة الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 فيمـــا يتعلق بحق الملاحة أن "كل دولـــة ساحلية كانت أم غير ساحلية، الحق في تسيير سفت ترفع علمها في أعالي البحـــار"[33]

فهي مساحـــة حرة أين تكون فيها حريـــة الملاحـــة البحريـــة.

وترمت الاتفاقيـــة للدول تحديد شروط منح الجنسيـــة للسفن والتسجيل في إقليمها والحق في رفع علمهـــا واشترطت أن تقوم رابطة حقيقـــة بين الدولـــة والسفينـــة، بحيث تقوم كل دولـــة بإصدار الوثائق اللازمـــة التي تدل على أن السفينة تتمتع بجنسيـــة الدولة التي ترفع علمها[34].

أما فيمـــا يتعلق بالولايـــة على السفن الحربية فقـــد جاء في الاتفاقيـــة "للسفن الحربيـــة في أعالي البحار حصانـــة تامة مـــن ولايـــة أيـــة دولـــة غير دولـــة العلم[35].

بالنسبة للسفن التي ترفع علم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية حسب نص الاتفاقية "لا تخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة الخدمة الرسمية للأمم المتحدة أو لوكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي ترفع علم المنظمة"[36].

إذا كان مبدأ حرية أعالي البحار هي القاعدة العامة فيما يتعلق باستخدام أعالي البحار إلا أن هناك قيود ترد على ذلك المبدأ كالتالي: منح مختلف الدول مباشرة التحقيق والتفتيش وحتى الحجز عندما يتعلق الأمر بمسائل محظورة ومجرمة دوليا، كأن تكون في إطار حق المطاردة (الملاحقة) عند ارتكاب سفينة أجنبية عملا يعد خرقا لأحكام قوانين الدولة الساحلية، ويشترط الصحة ممارسة المطاردة أن تكون الدولة التي وقعت المخالفة في مياهها بدأت المطاردة للسفينة ابان تواجدها في المناطق المذكورة وألا تبدأ في ملاحقتها بعد أن تكون السفينة قد غادرت هذه المناطق إلى أعالي البحار[37]